

شرح ابن عقيل

يجوز حذف جواب الشرط والاستغناء بالشرط عنه وذلك عند ما يدل دليل على حذفه نحو أنت ظالم إن فعلت فحذف جواب الشرط لدلالة أنت ظالم عليه والتقدير أنت ظالم إن فعلت فأنت ظالم وهذا كثير في لسانهم .

وأما عكسه وهو حذف الشرط والاستغناء عنه بالجزاء فقليل ومنه قوله .

345 - (فطلقها فلست لها بكفاء ... وإلا يعل مفرقك الحسام)